تابع للمحاضرة السادسة

أ- **التراخي وعدم احترام وقت العمل** : عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية تجاه الوقت أو بحسب تفضيل العلاقات أو عندما يؤخر إنجاز المعاملات فإنه يلحق الضرر بالأفراد ويحثهم للبحث عن مصادر غير قانونية لقضاء مطالبهم.

ب- **امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه** : وهذا من خلال التهرب أو الامتناع عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ أو تحمل نتائجه مما يترك أثار سلبية تقود للفساد.

ج- **عدم تحمل المسؤولية** : إن تخوف الموظفين من المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص لزيادة عدد متخذي القرار وبالتالي تقسيم المسؤولية.

2.3.4الانحرافات السلوكية:من أهمها:

أ- **سوء استعمال السلطة أو استغلال المنصب العام:** تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها، وتندرج تحت هذا المظهر العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والتعسف والتشدد، ومنح المزايا والهبات دون وجه حق، أو التغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم. كما يستغل بعض الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة لابتزاز الأفراد للحصول على مكافآت غير قانونية، وحتى إذا ما وجدت القوانين التي تمنع الابتزاز إلا أن الأفراد لا يلجؤون إليها خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله.

ب - **المحاباة والمحسوبية:** تعتبر المحسوبية من أكثر المظاهر خطورة والأصعب علاجا فهي تنتج عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسيبه دون وجه حق بل على أساس الصلة. وتتمثل برعاية الأقارب والمعارف وتفضيلهم في مجال التعيين أو إبرام العقود وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى أثار سلبية عديد تنعكس على المجتمعات. أما المحاباة فهي تساهلالموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله أو أن يعطيهم الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ج- الوساطة: تعرف الوساطة بأنها الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحد ما، كما يمكن تعريفها بأنها أداة أو وسيلة يستخدمها شخص ذو جاه ومكانة عند شخص ما يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لطرف ثالث، وتستخدم باسم عاطفة الخير أو بدافع الشفقة أو الشفاعة. ومن الصور المشهورة لها التوسط للتوظيف في إدارة ما أو لترقية موظف معين أو إعطائه ميزات دون غيره، وهي تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا، ولها انعكاسات سيئة على العلاقة بين الموظف والوظيفة العامة مع الجمهور، وتؤدي إلى زعزعة الثقة والإخلال بالمساواة بين الناس والتعقيد في أداء الأعمال وعدم المبالاة بمصالح الناس وانخفاض مستوى الكفاءة الإدارية.

3.3.4الانحرافات المالية :تتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية ومن مظاهرها الأكثر شيوعا:

أ- الإسراف في المال العام : أي التبذير في نفقات الدولة من خلال الإنفاق غير المبرر أو منحالتراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة لذلك بهدف إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح متبادلة. ومن أهم مظاهر التبذير في نفقات الدولة:

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات عن الحد الأدنى المقرر لها كالخدمات الصحية والتعليمية؛
- استغلال بعض ذوي السلطة والنفوذ لمراكزهم الوظيفية لتحقيق مأرب خاصة كتمهيد الطرق التي تيسرحركاتهم من وإلى منازلهم أو توفير خدمات الري والصرف لمزارعهم؛
- شراء السيارات الحكومية الفاخرة وما تستدعيه من نفقات باهظة للصيانة والتشغيل علاوة عن سوءاستخدامها؛
- البذخ في الإنفاق على مظاهر الحكم والاحتفالات العامة والمبالغة في سفر الوفود السياسية للخارج والمبالغة في نفقات التمثيل الأجنبي.

ب - التهرب الضريبي والجمركي: الضريبة مبلغ مالي يدفعه الخاضع لها إلى الدولة بموجب قانونيفرضها ويحدد وعاءها وقواعد حسابها وجبايتها، ولا يراعى فيها أنها نظير خدمة تؤديها الدولة إلى الممول،فالضرائب تفرض على مواطني الدولة مقابل الواجبات العامة التي تضطلع بها في مجال الحماية والأمن ورد العدوانالخارجي وتمويل المنشآت القاعدية والمرافق العامة كالصحة والتعليم والنقل، إلخ.

ويتم التهرب الضريبي من خلال تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير فيالقيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

فالتهرب الضريبي يتضمن غشا وتحايلا على التشريعات الضريبية المنظمة لفرض الضريبة والذي يتم عادة بالتواطؤ مع موظفي مصالح الضرائب الباحثين عن مكاسبغير مشروعة، حيث يقومون بمساعدة المتهربين من دفع الضريبة وذلك بحكم وجودهم في السلطة الضريبيةوتخصصهم في تنفيذ القوانين الضريبية وتفسيرها وتطبيقها، وتمتعهم بالصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعونتقديراتهم لحجم الوعاء الضريبي وتقدير الإعفاءات، مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية يستخدمونها في زيادةدخولهم بطريقة غير مشروعة. ويتخذ التهرب الضريبي أحد الأشكال التالية:

- عدم الإعلان عن النشاط أي الدخل الخاضع للضريبة؛
- الإعلان عن دخل أقل من الدخل الحقيقي بإخفاء بعض مصادره؛
- تفسير القانون تفسير خاطئ عن قصد حتى يمكن للمتهرب أن يتحمل أقل قدر ممكن من الضرائب مقابل منحه رشوة لأفراد السلطة الضريبية.

وإلى جانب التهرب الضريبي هناك التهرب الجمركي والمتعلق بفساد بعض من الأعوان وكبار المسؤولين في الجمارك، الذين يقومون بمنح امتياز لبعض الأطراف بتخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء من دفعها وفق استثناءات أو من خلال التلاعب بالقوانين أو بالسماح بدخول سلع وبضائع ممنوعة مقابل الحصول على رشاوى أو بالتواطؤ لتهريب العملة والمعادن الثمينة، إلخ.

ج- غسيل الأموال: تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين أكبر ظواهر الفساد المالي وذلك لآثارها السلبية الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي وخاصة اقتصاديات الدول النامية ولارتباطها بصفقات المقاولات والتجارة الخطيرة، والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى متعددة الجنسيات، وتهريب العملة الصعبة، وتزوير العملة الوطنية والسمسرة والأموال الناتجة عن التهريب والسوق السوداء والمخدرات وتجارة الرق والأسلحة والأعضاءالبشرية والأطفال والقطع الأثرية، والتعدي على عقارات الدولة بالبيع الصوري والتزوير والقرصنة المعلوماتية، إلخ.

حيث قدر حجم الأموال التي تم غسلها حول العالم ما يزيد على تريليون دولار حسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام 2009، أي ما يعادل 52% من إجمالي الناتج القومي العالمي، كما تستحوذ الأموال القذرة على 25% من إجمالي التعاملات المالية في الأسواق العالمية. ويبلغ متوسط حجم غسيل الأموال عالميا 10% من قيمة التجارة العالمية، كما تشير المعلومات المتوفرة أن عمليات غسيل الأموال في روسيا تتراوح ما بين 25% و 50% من الناتج المحلي الإجمالي، وحوالي 10%% لجمهورية التشيك، وحوالي 7% إلى 13% لبريطانيا، كما تعتبر كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذا كبيرا لغسيل الأموال. ومن شأن هذا الحجم الكبير من الأموال التي يتم غسلها أن تحدث آثارا سلبية على اقتصاديات الدول فهي تؤدي إلى إضعاف دور القطاع المالي في النمو الاقتصادي، وتشوه الاستثمار وتخفض الإنتاجية، وتؤثر على الدخل القومي وإعادة توزيعه، وعلى الادخار المحلي، ومعدل التضخم ومعدل البطالة، وعلى قيمة العملة الوطنية، وعلى استقرار النظام المالي والمصرفي.

4.3.4الانحرافات الجنائية:

تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون، ومن أهمها:

أ- **الرشوة:** تعد من أكثر مظاهر الفساد الإداري شيوعا وانتشارا وتأثيرا خاصة في الدول النامية، وتتمثل في الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة ويسميها البعض هدية أو مساعدة أو إكرامية إلا أنها رشوة في جوهرها ولو اختلفت التسميات، وأخطر ما في الرشوة أنها حازت على قدر معتبر من قبول العامة حتى أصبحت شبه مشروعة في الثقافة الشعبية. ويمكن أن تقدم الرشوة نقدا أو عينيا وبشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأصدقاء أو المقربين جدا من الموظف كالزوجة أو الأبناء لغرض التمويه أو لفت الانتباه، وقد تدفع من صغار الموظفين إلى مسؤوليهم للتغطية على تصرفاتهم اللاقانونية أو كمشاركة في ريع الفساد، وقد تدفع إلى من هو أدنى في السلم الوظيفي ثمنا لسكوته على السرقات الكبرى.

ومن أهم الدوافع وراء دفع الرشوة هي ضمان المواطن إنجاز معاملته بأقصر وقت ممكن وبأقل جهد أو الإنجاز معاملة لا تتوفر فيها الشروط القانونية. ومن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها جملة من العوامل من أهمها:

- تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين؛
- التطبيق غير العملي وغير المنطقي للتعليمات واللوائح؛

- طول الذيل الإداري لبعض الأجهزة الإدارية؛
- غياب التوجيهات التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي إلى خضوعها لاجتهادات وضوابط بعض الموظفين الذين قد يعرقلون إنجاز هذه المعاملات.

ب- اختلاس المال العام : يعني الاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية من التي تحت مسؤوليته أو التي في ذمته عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف بالسجلات أو القوائم الخاصة بها (كالمحاسب أو أمين الخزينة، أي الحصول على أموال الدولة وممتلكات المجتمع والتصرف بها بغير وجه حق وتصنف كجريمة خيانة الأمانة.

وتجدر الاشارة إلى أن القانون الجزائري يعتبر كل جرائم الفساد جنحاً ولكن بعقوبات مشددة، وتعد حسب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبيل جرائم المتاجرة بالوظيفة العامة، الانحرافات التالية:

1 - تقديم رشوة أو طلبها : يعاقب على هذه الجريمة في القطاع العام حسب نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الرشوة الايجابية)؛ وكل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكلمباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته (الرشوة السلبية).

أما بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فيعاقب حسب نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 000.500 دج سواء تعلق الأمر بالرشوة الإيجابية أو السلبية.

2- تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة : كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعتبر بنظر القانون مرتكب الجريمة تلقي الهدية أو المزية، ويتعرض بموجب نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 إلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من

50.000 دج إلى 200.000 دج، ويتعرض لنفس العقوبة، مقدم الهدية باعتباره مساهما في الجريمة.

3- إساءة استغلال الوظيفة: يعاقب بموجب نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 ، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة أو كيان آخر بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. والهدف من ذلك هو حماية المصلحة العامة وضمان السير الحسن للعمل الإداري والمحافظة على سمعة الوظيفة العامة وثقة المواطن في الإدارة والسلطات الحاكمة.

4- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم : يعاقب بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 06-01 ، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. والهدف من تحريم هذا الفعل هو حماية المصلحة العامة وضمان تحصيل الموارد المالية من التجاوزات والتقصير المحتمل من طرف الموظفين المكلفين بتحصيل الضرائب والرسوم أي حماية الدولة من موظفيها.

5- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

يعاقببموجب نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 ، المعدلة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس، أو يتلف، أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

6-الغدر: يعد حسب نص المادة 30 من القانون ،06-01، مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج. والهدف من تحريم الفعل الموسوم بالغدر هو حماية حقوق الأفراد وأموالهم من أي تجاوز يصدر عن الموظف المكلف بتحصيل الضرائب المحددة في القانون لصالح الدولة سواء بتحصيل أموال غير مستحقة أو الزيادة غير المستحقة في تلك الرسوم.

7- استغلال أو المتاجرة بالنفوذ: تعرف هذه الجريمة بأنها "قيام أي شخص، سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك باستعمال نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحة أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية". ويعاقب حسب نص المادة 32 من القانون 06 01، على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج.

8- الإثراء غير المشروع: يتمثل الكسب أو الإثراء غير المشروع في الزيادة المعتبرة التي تطرأ على الذمة المالية للموظف بعد توليه وظيفة عامة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لتلك الزيادة التي لا تتناسب مع مداخيلهالمشروعة، ويتعرض مرتكب هذه الجريمة حسب نص المادة 37 من القانون 06-01، إلى عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 د.ج.

9- عدم التبليغ عن تعارض المصالح : تعارض المصالح يكون في حالة التعارض بين المهمة العمومية التي يمارسها العون العمومي وبين المصالح الخاصة لذلك العون والتي يمكن أن تؤثر سلبا في كيفية أدائه لواجباته ومسؤولياته" ، وهدف المشرع من تحريم عدم التبليغ عن حالة تعارض المصالح هو سعيه لضمان احترام مبدأ الثقة 211 والشفافية والحياد والموضوعية في ممارسة الأعوان العموميين لخدمات المرافق العامة وواجباتهم الوظيفية والوقاية من تأثير مصالحهم الخاصة في أدائهم لتلك الواجبات. ويعاقب حسب نص المادة 34 من القانون 06-01، كل موظف عمومي يمتنع عن تبليغ رؤسائه بحالة تلاقي مصالحه الخاصة مع المصالح العامة المرتبطة بممارسة وظيفته، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

10-الجرائم ذات الصلة بالصفقات العمومية: تتضمن الجرائم التالية:

- **جنحة المحاباة:** يعاقب حسب نص المادة 26 من القانون 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي

يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

- **جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:** يعاقب حسب نص دج المادة 26 من القانون 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

- **قبض العمولات من الصفقات العمومية:** يعاقب حسب نص المادة 27 من القانون 06-01 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:** يعاقب حسب نص المادة 28 من القانون 06-01، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء

عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها؛

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- – أخذ فوائد بصفة غير قانونية: يعاقب حسب نص المادة 35 من القانون 06-01، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التّي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.